للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٢٨] ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ ـ تحث المجتمع الدولي ، وخصوصاً البلدان المانحة والمنظمات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛

٤ ـ تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعّالاً في تنسيق تخطيط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة ، عند الاقتضاء ، في ميداني النقل والاتصالات على الصُعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٥ ـ تحث الهيئات الإنمائية الدولية ، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، على زيادة دعمها في هذا الشأن ، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية في قطاعي النقل والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية ؛

٦ ـ تناشد المجتمع الدولي أن يوفر لجميع بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية ، حسب الاقتضاء وبشروط ملائمة تشمل ترتيبات تساهلية ، المعرفة العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالمشاكل المحددة في مجال النقل العابر ومجال الاتصالات ؛

٧ ـ تناشد المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، تقديم كل مساعدة ممكنة للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى الاضطلاع بسياسات وتدابير اقتصادية تهدف إلى تعزيز نمط نمو يجعل اقتصاداتها أقل تعرضاً للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

٨ ـ ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٢٩] ، المقدم طبقاً للقرار ١٨٣/٤٠ ، وتطلب إليه أن يعد تقريراً آخر يأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٥/٤٢ ـ الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٣٠] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وإلى مقررها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وقد نظرت في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٣١] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمؤتمر بمتابعة تنفيذ السياسات والتدابير الواردة في الوثيقة الختامية والداخلة في نطاق اختصاصاتها وإبقائها قيد الاستعراض[٣١] ،

وإذ تؤكد الالتزامات التي تعهد بها عدد من الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية بتقوية وتنشيط التعاون المتعدد

---

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٩) A/42/537 و Corr. 1 ، المرفق .

(٣٠) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ باء .

الأطراف لتعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ،

١ ـ ترحب بالوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة كخطوة إلى الأمام على طريق التعاون والمفاوضات والحوار الدولي بشأن التنمية ؛

٢ ـ تحث جميع الحكومات ، واضعة في اعتبارها تبرعاتها الخاصة التي تتناسب مع وزنها الاقتصادي ، والتزاماتها الواردة في الوثيقة الختامية ، على تنفيذ السياسات والتدابير المتفق عليها في الوثيقة تنفيذاً كاملاً وسريعاً ، عن طريق العمل الفردي والجماعي المستمر في المنظمات الدولية المختصة ، سعياً إلى تحقيق هدف تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ؛

٣ ـ تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية والهيئات الفرعية للمؤتمر أن تتخذ الإجراءات الضرورية المناسبة فيما يتعلق بالوثيقة الختامية ؛

٤ ـ تدعو جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى الاستجابة بصورة إيجابية ، كل في ميدان اختصاصه ، إلى نتائج الدورة السابعة للمؤتمر .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٦/٤٢ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا[٣٢] ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قراريها ٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ ، وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٣٣] وتطلب مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٧/٤٢ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن يجرى على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٢٨] ، وأن تقوم في دورتها الثانية والأربعين بتحديد مستوى وولاية وموعد ومكان إجراء هذا الاستعراض وكذلك الأعمال التحضيرية له ، على وجه الدقة ، على ضوء المشاورات التي ستجرى تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بما في ذلك المشاورات التي ستجرى خلال الدورة السابعة للمؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي أوصى فيه بأن يجتمع الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، على مستوى رفيع للاضطلاع بالاستعراض الشامل النصفي للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل والنظر في إمكانية إجراء استعراض شامل في نهاية العقد ، قد يأخذ ، في جملة أمور ، شكل مؤتمر ثان للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً[٣٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، التي أوصى فيها المؤتمر بأن ينعقد على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ مؤتمر ثان للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً لتقييم واستعراض تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير[٣٥] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤٩ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[٣١] بشأن الأعمال التحضيرية والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ،

---

(٣٢) A/42/583 .

(٣٣) انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ١١٩ .

(٣٥) TD/351 ، الفقرة ١٥٣ .